



* (۱۰) « وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يُوسُفَ بْنِ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مَنْ نَظَرَ إِلَى فَرْجِ امْرَأَةٍ لَا تَحِلُّ لَهُ وَرَجُلًا خَانَ أَخَاهُ فِي امْرَأَتِهِ وَرَجُلًا أَحْتَاجَ النَّاسُ إِلَيْهِ لِنَفَقَتِهِ فَسَأَلَهُمُ الرِّشْوَةَ. »^۱
 ما می گوئیم:

۱. مرحوم شیخ انصاری از این روایت ابتدا چنین استظهار می کند که اگر حکومت بر کسی متعین باشد، و درخواست مال (جعل) کند، ملعون است ولی در ادامه حکم را به صورت مطلق ثابت می کند.

«یظهر حرمة أخذ الحاكم للجعل من المتحاكمين مع تعین الحكومة علیه، كما يدلّ علیه قوله علیه السلام: احتاج الناس إليه لفقته.

و المشهور المنع مطلقاً، بل فی جامع المقاصد: دعوی النص و الإجماع، و لعله لحمل الاحتیاج فی الروایة علی الاحتیاج إلى نوعه، و لإطلاق ما تقدّم فی روایة عمّار بن مروان: من جعل أجور القضاة من السحت بناءً علی أن الأجر فی العرف يشمل الجعل و إن كان بينهما فرق عند المتشرعة.»^۲

۲. درباره فرق اجرت و جعل در نزد متشرعه لازم است اشاره کنیم به اینکه برخی از بزرگان درباره این مطلب نوشته اند:

«و المذكور فیها و إن كان لفظ الأجور و الأجر و الجعل متفاوتان فی لسان المتشرعة لاصطلاح الأوّل فی باب الإجازات و الثانی فی باب الجعالات و لكنّ الظاهر اتحاد حکمهما فی محطّ البحث و عدم القول بالفصل بينهما.»^۳

* (۱۱) «الْعِيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ جَرَّاحِ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مِنْ أَكُلِ الرِّشْوَةِ فِي الْحُكْمِ.»^۴

* (۱۲) «عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ أَمَّا الرِّشَاءُ فِي الْحُكْمِ فَهِيَ الْكُفْرُ بِاللَّهِ»^۵

* (۱۳) «مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ ابْنِ رَبَّابٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْغُلُولِ فَقَالَ كُلُّ شَيْءٍ غُلٌّ مِنَ الْإِمَامِ فَهُوَ سُخْتٌ»

۱. همان

۲. کتاب المکاسب، ج ۱، ص ۲۴۳

۳. دراسات، ج ۳، ص ۱۶۹

۴. وسائل الشیعه، ج ۲۷، ص ۲۲۳

۵. همان



وَ أَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ وَ شِبْهُهُ سُحْتٌ وَ السُّحْتُ أَنْوَاعٌ كَثِيرَةٌ مِنْهَا أُجُورُ الْفَوَاجِرِ وَ تَمَنُّ الْخَمْرِ وَ النَّبِيدِ وَ الْمُسْكِرِ وَ الرَّبَا بَعْدَ الْبَيْتَةِ فَأَمَّا الرَّشَا فِي الْحُكْمِ فَإِنَّ ذَلِكَ الْكُفْرُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ جَلَّ اسْمُهُ وَ بِرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ»^١

* (١٤) «وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْجَامُورَانِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: السُّحْتُ أَنْوَاعٌ كَثِيرَةٌ مِنْهَا كَسْبُ الْحَجَامِ إِذَا شَارَطَ وَ أَجْرُ الزَّانِيَةِ وَ تَمَنُّ الْخَمْرِ وَ أَمَّا الرَّشَا فِي الْحُكْمِ فَهُوَ الْكُفْرُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ.»^٢

* (١٥) «وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ فَرْقَدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ السُّحْتِ فَقَالَ الرَّشَا فِي الْحُكْمِ.»^٣

* (١٦) «مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَجْرُ الزَّانِيَةِ سُحْتٌ وَ تَمَنُّ الْكَلْبِ الَّذِي لَيْسَ بِكَلْبِ الصَّيْدِ سُحْتٌ وَ تَمَنُّ الْخَمْرِ سُحْتٌ وَ أَجْرُ الْكَاهِنِ سُحْتٌ وَ تَمَنُّ الْمَيْتَةِ سُحْتٌ فَأَمَّا الرَّشَا فِي الْحُكْمِ فَهُوَ الْكُفْرُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ.»^٤

* (١٧) «وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ لِعَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: يَا عَلِيُّ مِنْ السُّحْتِ تَمَنُّ الْمَيْتَةِ وَ تَمَنُّ الْكَلْبِ وَ تَمَنُّ الْخَمْرِ وَ مَهْرُ الزَّانِيَةِ وَ الرَّشْوَةُ فِي الْحُكْمِ وَ أَجْرُ الْكَاهِنِ.»^٥

* (١٨) «وَ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ عَنِ ابْنِ سِنَانَ عَنِ أَبِي الْجَارُودِ عَنْ سَعْدِ الْأَسْكَافِ عَنِ الْأَصْبَغِ عَنِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: أَيُّمَا وَالٍ اخْتَجَبَ عَنْ حَوَائِجِ النَّاسِ اخْتَجَبَ اللَّهُ عَنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ عَنْ حَوَائِجِهِ وَ إِنْ أَخَذَ هَدِيَّةً كَانَ غُلُولاً وَ إِنْ أَخَذَ الرَّشْوَةَ فَهُوَ مُشْرِكٌ»^٦

* (١٩) «وَ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكَّلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: (كُلُّ شَيْءٍ غُلٌّ مِنَ الْإِمَامِ فَهُوَ سُحْتٌ) وَ السُّحْتُ أَنْوَاعٌ كَثِيرَةٌ مِنْهَا مَا أُصِيبَ مِنْ أَعْمَالِ الْوَلَاةِ الظَّلْمَةِ وَ مِنْهَا أُجُورُ الْقُضَاةِ وَ أُجُورُ الْفَوَاجِرِ وَ تَمَنُّ الْخَمْرِ وَ النَّبِيدِ الْمُسْكِرِ وَ الرَّبَا بَعْدَ الْبَيْتَةِ فَأَمَّا الرَّشَا يَا عَمَّارُ فِي الْأَحْكَامِ فَإِنَّ ذَلِكَ الْكُفْرُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ وَ بِرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ»^٧

١ . وسائل الشريعة، ج ١٧، ص ٩٢
٢ . همان
٣ . همان، ص ٩٣
٤ . همان، ص ٩٤
٥ . همان
٦ . همان
٧ . همان، ص ٩٥

* (۲۰) «الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرَسِيُّ فِي مَجْمَعِ الْبَيَانِ قَالَ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : أَنَّ السُّحْتَ هُوَ الرِّشْوَةُ فِي الْحُكْمِ»^۱

* (۲۱) «قَالَ وَرُوِيَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَنَّ السُّحْتَ أَنْوَاعٌ كَثِيرَةٌ فَأَمَّا الرِّشَاءُ فِي الْحُكْمِ فَهُوَ الْكُفْرُ بِاللَّهِ»^۲

جمع بندی ادله تحریم رشوه:

از مجموع ادله، اگرچه برخی از آنها مربوط به نوع خاص از رشوه است (و مثلاً برخی تنها رشوه در قضاوت را تحریم می کند و مثلاً دلیل عقل، تنها رشوه های در محرمات شرعی را قبیح برمی شمارد) ولی می توان به تحریم مطلق رشوه حکم کرد.

در این میان ادله تحریم اعانه بر اثم و همچنین ادله نهی از منکر، دلالت روشنی دارد. و لذا می توان مطلق رشوه را (حتی در صورتی که برای احقاق حق است) حرام دانست و لذا اگر صورتی در کلام فقها حلال دانسته شده است، باید دلیل روشنی برای آن یافت (در ادامه به این مطلب اشاره می کنیم).



۱. همان، ص ۹۶

۲. همان